

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)؛ وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديريات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ الدفعة (٨٦) على النحو الآتي:

الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠١٥ الذكور من تقدِّر إعفاوهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب.

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفو عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمحال الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية

اعتباراً من ٢٠١٦/١/٣

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (النيابة العامة - النيابة الإدارية - رعاية أيتام - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو الأمية - التعداد - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى